

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[546] إليها ، وليس بمعتمد. ويكفي في المهر، مشاهدته إن كان حاضرا. ولو جهل وزنه أو كيله، كالصبرة (377) من الطعام. والقطعة من الذهب. ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر، بمهر واحد، ويكون المهر بينهما بالسوية. وقيل: يقسط على مهر أمثالهن، وهو أشبه. ولو تزوجها على خادم، غير مشاهد ولا موصوف، قيل: كان لها خادم وسط (278). وكذا لو تزوجها على بيت مطلقا، إستنادا إلى رواية علي بن أبي حمزة، أو دار على رواية ابن أبي عمير (379)، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن عليه السلام. ولو تزوجها على كتاب الله، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، ولم يسم لها مهرا، كان مهرها خمس مئة درهم. ولو سمي للمرأة مهرا، ولأبيها شيئا معينا، لزم ما سمي لها وسقط ما سماه لأبيها. ولو أمهرها مهرا، وشرط أن تعطي أباه من شيئا معينا قيل: يصح المهر ويلزم الشرط، بخلاف الأول (380). ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها، ولو أبهم فسد المهر، وكان لها مع الدخول مهر المثل، وهل يجب تعيين الحرف (381)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، ويلقنها الجائز، وهو أشبه. ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه، لأن الشرط لم يتناولها. ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها، أو تعليم سورة جاز (382)، لأنه ثابت في الذمة. ولو تعذر التوصل، كان عليه أجره التعليم. _____ (377) وعلى وزن (حجرة) هي الكمية المتراكمة (وقيل يقسط) مثلا: لو تزوج ثلاث نساء بمئتين بثلاثمئة، فإن كان مهر المثل للأولى مئة دينار، وللثانية مئتين، وللثالثة ثلاثمئة حسب اختلافهن في الشرف، والبيكار، والجمال ونحو ذلك - قسم الثلاثمئة ستة أقسام، كل قسم خمسون أعطى للأولى خمسون، وأعطى للثانية مئة، وأعطى للثالثة مئة وخمسون. (378) لا العالي ولا الداني. (379) ففي رواية التزويج على بيت، وفي أخرى على دار. (380) وهو جعل شئ معين مستقل للأب، فإنه مجرد وعد لا يجب الوفاء به. (381) أي: تعيين القراءة لاختلافها، وذلك متخذ من الحديث المعروف (نزل القرآن على سبعة أحرف) قال في الجواهر: بناء على أن المراد منه القراءات السبع وإن كان في نصوصنا نفي ذلك وإن المراد أنواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها (ويلقنها الجائز) أي: الحرف الجائز سواء كانت قراءة واحدة، أو ملفقة من عدة قراءات (غيرها) أي: غير القراءة المعنية على في البين أو غير القراءة التي اختارها الزوج على فرض عدم التعيين. (382) أي: سورة لا يعرفها (كان عليه أجره التعليم) أي: أجره تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطيها للزوجة. _____